## بيـــــان أكتتـــــــاب

## شركة المصرف الوطني الأسلامي - مساهمة خاصة

أســـتنادا الـــى قـــانون الشـــركات رقـــم 21 لســـنة 1997 المعـــدل وقـــرار الهيئـــة العامـــة بجلســـتها المنعقـــدة بتـــأريخ 2024/6/8 والمتضـــمن زيـــادة رأس مـــال الشـــركة وفـــق لأحكـــام المـــادة (55 اولاً وثانيـــا )مـــن قـــانون الشـــركات عـــن طريـــق طـــرح مبلـــغ (50,000,000,000) خمســـــــــون مليـــــــــار دينـــــــــار للأكتتـــــــــاب (15,000,000,000)خمســـة عشـــر مليـــار دينـــار اســـتنادا لاحكـــام المـــادة 55/ ثانيـــا (35,000,000,000) خمســـة وثلاثـــون مليـــار دينـــاراســـتنادا لاحكـــام المـــادة 55/ اولا ليصـــبح راس مـــال الشـــركة (351,000,000,000) ثلاثمائـــة وواحـــد وخمســـين مليـــاردينـــار (مقســـمه الـــى ثلاثمائـــة وواحـــد وخمســـين مليـــار ســـهم قيمـــة الســـهم الواحـــد دينـــار) واحـــد بـــدلا مـــن (301,000,000,000) ثلاثمائـــة وواحـــد مليـــار دينـــار اي بأصـــدار اســـهم جديـــدة تطـــرح للأكتتـــاب العـــام ومقـــدارها (35,000,000,000) خمسه وثلاثون مليار سهم .

لـــذا يســـر مجلـــس الادارة دعـــوة المســـاهمين والجمهـــور الكـــريم للاكتتـــاب بالاســـهم المطروحـــة البالغـــة (35,000,000,000 ) خمســـة وثلاثـــون مليـــار دينـــار أســـتناداً لأحكام قانون الشركات النافذ وفق التفاصيل الاتية :

1- نص عقد الشركة

**الماده الأولى**: اسم الشركة :

شركة المصرف الوطني الاسلامي- مساهمة خاصة

**الماده الثانية :**

1- مركز المصرف الرئيسي في بغداد ، وله بعد موافقة البنك المركزي العراقي فتح فروع ومكاتب له داخل العراق بموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي.

2-لها الحق في فتح فروع ومكاتب مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي العراقي بذلك.

3- فتح فروع له خارج العراق بعد موافقة البنك المركزي العراقي .

4- غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها ومكاتبها بعد اشعار البنك المركزي العراقي.

ثالثاً : اهداف الشركة وطبيعة العمل ونشاطها

1- يهدف المصرف الى القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية والمالية واعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والاسكان والزراعية والتجارية والاجتماعية لغرض تحقيق الازدهار والرفاه الاجتماعي والمساهمة في اعادة اعمار البنية التحتية لمؤسسات الدولة المختلفة وتحقيق نمو اقتصادي في البلد والمشاركة بالاستثمار بما يتوفق مع احكام الشريعة الاسلامية في معاملاته ولا يتعامل بما حرم الله ، كما في النية استحداث آليات متطورة لخلق مجالات أوسع للتعامل مع المصارف التقليدية في البلد ضمن اطار السياسة الاقتصادية والمالية للبلد وحسب ما ترسمها سياسة البنك المركزي العراقي.
2- ابتكار وابتداع آليات وأساليب جديدة لاستقطاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار وإعادة إعمار البنية التحتية للبلد وبالأسلوب المصرفي الإسلامي البعيد عن التعامل الربوي.
3- محاولة المصرف لخلق فرص منافسة ايجابية بين المصارف لغرض تقديم الخدمة الافضل للزبائن والاستجابة الكبيرة لهم ضمن (JIT)في الوقت المناسب والتحسين المستمر للخدمة والمنتج، والتي تعتبر الزبون هو حجر الأساس ضمن أية تعاملات .
4- تحقيق الاستفادة الجادة والفائدة من الفائض النقدي المجمد لدى الجمهور وبالأخص الذي لا يتعامل مع المصارف الربوية.
5- إيجاد فرص عمل واسعة وهامة لشرائح كبيرة من افراد المجتمع والتي ستقلل بالضرورة من الآثار السلبية والكبيرة للبطالة المستشرية في عموم البلد واستيعاب خريجي الجامعات والمعاهد من اجل بنية تحتية مصرفية لمصرفنا تقوم على أسس سليمة وفاعلة من اجل تفعيل النشاط المصرفي في القطر.

وللشركة ان تمارس نشاطات مصرفية واستثمارية وتمويلية بأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي، استنادا لقانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم 56 الصادر في آذار 2004 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وبما ان المصرف قد تأسس وفقا لأحكام قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته الصادرة عام 2004 فأنه يخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي او قانون المصارف وعلى وجه الخصوص ان يلتزم بجميع ما يترتب عليه من التزامات بموجب القانونين المذكورين اعلاه

وتحقيقاً لاهداف المصرف ، فيكون للمصرف على وجه الخصوص ممارسة النشاطات التالية :

**1- أنشطة عامة**

1-1 استلام ودائع نقدية في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل وانواع اخرى من الودائع ، وأي أموال أخرى مستحقة السداد ، واستنادا لاحكام الشريعة الإسلامية كما ويقوم بتقديم ائتمانات سواء كانت مكفولة وغير مكفولة بضمان او بامتياز ومنها ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وتمويل المعاملات التجارية وخدمات التمويل التأجيري .

2-1 تحصيل ودفع الأوامر واذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل بالنقد الاجنبي بكل صوره وأشكاله .

3-1 أعطاء القروض الحسنة وفقا للضوابط والشروط التي يحددها المصرف كما يقوم بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط بين مختلف الجماعات والأفراد وأنشاء وأدارة الصناديق المخصصة للغايات المذكورة أعلاه لتحقيق هذه الأهداف

4-1 القيام بتأدية الصكوك وتقاصها وتحصيل الاوراق التجارية وتحويل الاموال وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وبطاقات الائتمان وحفظ الامانات في الخزائن الخاصة.

5-1 التعامل بالعملات الاجنبية بيعاً وشراءاً على اساس السعر الحاضر دون السعر الأجل أو السمسرة النقدية .

6-1 التعامل بالاوراق المالية عن طريق سوق العراق للاوراق المالية لحساب محفظة المصرف بيعاً وشراءاً وكوسيط لمحفظة المستثمرين حسب الضوابط المعتمدة في سوق العراق للاوراق المالية أي حفظ وأدارة الاشياء الثمينه بما فيها الأوراق المالية .

7-1 ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة على اساس الوكالة بالأجره .

8-1 قبول الاموال من الافراد او الاشخاص الاعتباريين سواءا كان لغرض توفيرها او استثمارها بدون فائدة.

1-9 القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها الأفراد او أشخاص اعتباريون وفق مبدأ الربح والخسارة) .

1-10 تقديم الاستشارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للزبائن وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بموضوعات الاقتصاد الإسلامي وخاصة الصيرفة الإسلامية.

1-11 قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة.

1-12 إنشاء مؤسسات او أنشطة عقارية أو تجارية او صناعية او زراعية او شركات معاونة له في تحقيق أغراضه (كشركات تأمين صحي تعاوني عقارات تأجير) .

1-13 .يحق للمصرف شراء او باي وسيلة أخرى أن يتحصل على كل أو جزء من ملكية او شهرة او حقوق وأعمال وامتيازات أي فرد أو شركة أو هيئة وان يمارس كل الصلاحيات اللازمة او المناسبة في إدارة أو تصرف في مثل هذه الاعمال .

1-14 أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.

1-15 تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما في ذلك الرهون .

1-16 القيام بأعمال أمناء الاستثمار لإدارة الموجودات والممتلكات ( وإدارة محافظ استثمارية ).

1-17 تخزين البضائع المقدمة من الزبائن ضماناً لقروضهم .

1-18 القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية بعد استشارة الجهة الدينية بذلك.

1-19 قبول الأوراق التجارية والمالية ( كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية ) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وادونات الصرف اللاربوية وغير المحظورة شرعا .

1-20 القيام بمختلف الأعمال المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

21-1 أن يكافئ أي شخص أو شركة أما نقداً أو بتخصيص أسهم أو حقوق تخص المصرف (تكون مدفوعة بالكامل أو جزئيا) أو بأي طريقة أخرى نحو أي عمل أو خدمات حصل عليها المصرف .

22-1 إن يمنح رواتب او مكافأت أو علاوات للموظفين السابقين والمديرين السابقين او للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورين وأن ينشأ او يعاون أي كليات او مدارس او أي نشاط تعليمي او علمي أو صحي او رياضي أو مؤسسات البر بما فيها مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

23-1 أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية المصارف الإسلامية في كافة إرجاء المعمورة .

**كما يجوز المصرف أن يمارس أي شيء يكون عرضياً بالنسبة لما سلف واي خدمات أخرى يسمح بها قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وحسب أحكام الشريعة الإسلامية .**

2- أنشطة الأستثمار :

1-2 للمصرف أن يستثمر جانباً من أمواله أو ماليده في ودائع في استثمارات مباشرة أو غير مباشرة ويجوز له أن ينشأ شركات استثمارية يقوم بتمويلها وتتولى إدارة مشروعات استثمارية .

2-2 للمصرف في مجال ممارسته لأعماله أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل بذلك على :

2-2-1 إبرام العقود والاتفاقيات مع الشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

2-2-2- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط المصرف وفقا لأحكام قانون الشركات رقم 21 وتعديلاته الصادرة عام 2004 .

2-2-3 الدخول في الاتحادات المهنية والمحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع المصارف الإسلامية.

2-3 يكون استثمار الودائع بواسطة المصرف ووكالته عن مجموع المودعين وله كافة الصلاحيات في تحديد أوجه الاستثمار عن طريق المضاربة وغيرها من وجوه المشاركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

2-4 يستحق صاحب حساب الاستثمار نصيباً من أرباح الاستثمار بحسب رصيد حسابه.

2-5 للمصرف أن يمنح قروضا للأفراد والمؤسسات والأشخاص المعنوية وله ان يمنح قروضا تخصص لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام يحددها المصرف بما يتوافق مع سياسة إعادة اعمار وتأهيل البنية التحتية لمؤسسات البلد كافة .

2-6 على المصرف أن يتأكد من سلامة المشروعات الاستثمارية التي يكلف بالإشراف عليها أو يرغب المشاركة فيها وكذا المشروعات التي يعين أصحابها والقائمين عليها بقروض حسنة وللمصرف الحق في التفتيش والرقابة الفعلية على المشروعات التي يمولها بموجب عقود التمويل.

2-7 يكون رد أصل المال المستثمر وإرباحه بالعملة التي قدم بها أو إحدى العملات القائمة المقررة من قبل البنك المركزي العراقي والتي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها.

2-8 يشترط في العقود التي يبرمها المصرف مع الغير للمشاركة في الاستثمار او المعاونة فيه أن لا يرد فيها ما يخالف حكما شرعياً وان لا يكون المشروع موضوع التعاقد أو التعامل أو التصرف متضمناً لخدمات أو أعمال تحرمها الشريعة الإسلامية.

2-9 يقبل المصرف الوطني الإسلامي الودائع من الحكومات والمصارف والهيئات والأفراد من الداخل والخارج وفقا للآتي :

2-9-1 حسابات الادخار ( توفير) .

2-9-2 حسابات الاستثمار ( الثابتة) .

2-9-3 الحسابات الجارية ( تحت الطلب) .

2-9-4 أية ودائع أخرى قد يراها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

2-10 لا يمارس اية انشطة ليس لها علاقة بالمهنة المصرفية .

2-11 لا يستثمر في الأوراق المالية والأسهم الخاصة بأي مشروع اقتصادي بمبلغ يتجاوز (20%) عشرون بالمئة من رأس مال المصرف المدفوع وأحتياطاته .

2-12 يخصص المصرف الوطني الإسلامي بعد الضرائب (20%) عشرون بالمائة على الأقل من إرباحه الصافية القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي لرأس المال إلى أن يبلغ مجموع الاحتياطي (5%) خمسون بالمائة من رأس ماله المدفوع وعند بلوغ الاحتياطي( 50%)خمسون بالمائة من رأس مال المصرف المدفوع يصبح المبلغ المخصص للاحتياطي ما لا يقل عن 10% من ارباح المصرف الصافية القابلة للتوزيع إلى أن يبلغ مجموع الاحتياطي 100% مئة بالمائة من رأس مال المصرف المدفوع كما ويحق للمصرف ان يقوم بتكوين احتياطات اخرى حسب ما يرتأيه مجلس الإدارة وبموافقة الهيئة العامة .

2-13 يحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأس ماله السليم واحتياطاته السليمه في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل (12%) اثني عشر بالمائة من القيمة الكلية لأصوله المحدده على اساس مراعاة عنصر المخاطرة ، أو أي نسبة مئوية اعلى من ذلك تحددها انظمة صادرة من البنك المركزي العراقي، بحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس المال الأساسي ولأغراض تطبيق هذا الشرط يعرف البنك المركزي في الأنظمة معنى رأس المال ورأس المال الأساسي وفئات الأصول المخاطرة ويكون تعريف وتحديد رأس المال ورأس المال الأساسي والأصول متفقا مع

المعايير الدولية وحسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية او أية ضوابط أخرى يحددها قانون البنك المركزي العراقي.

2-14 للبنك المركزي العراقي حق الرقابة والتفتيش على أعمال المصرف الوطني الإسلامي في أي وقت أو بفترات دورية وبأمر تحريري صادر من محافظ البنك المركزي العراقي او من يخوله من موظفيه لواحد أو أكثر للتأكد من أعمال المصرف انها وفق قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقانون البنك المركزي العراقي رقم 56 الصادر في آذار 2004 والتعليمات التابعه لها ولهم التأكد من قيام المصرف الوطني الإسلامي بتنفيذ خطة الائتمان وكذلك لدراسة الائتمان والألتزامات غير المباشرة المقررة والممنوحة لكل عميل والاستفسار والاستيضاح عن أية أمور أخرى .

2-15 للمصرف ان يمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة وان يجري عليها كافة التصرفات القانونية التي تؤدي بصورة مباشرة الى تحقيق إغراضه وشراء مختلف وسائط النقل والمكائن والآلات والاجهزة التي تدخل في نطاق اعراض المصرف الوطني

الإسلامي من الاسواق المحلية او استيرادها وحسب الانظمة والقوانين المتبعة وللمصرف شراء وإيجار وأستجار ورهن الأموال وبيعها في حالة أنتفاء الحاجة اليها أو استهلاكها.

2-16 إشعار البنك المركزي العراقي بأية زيادة يراها ضرورية لضمان كفاية رأس المال وحسب المعايير الدولية ولضمان استمرار نشاط المصرف الوطني الإسلامي وفي حالة خسارة المصرف لا سامح الله لجزء من رأس ماله لأسباب خارجة عن إرادته فعليه إعلام البنك المركزي العراقي فوراً واتخاذ الإجراءات كافة لإبلاغ رأس المال إلى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر وإذا استنفذت خسائر المصرف مبالغ احتياطاته الرأسمالية و (25%) خمسة وعشرون بالمائة او اكثر من رأس ماله المدفوع فعليه إتباع ما يتخذه البنك المركزي من الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة المركز المالي وضمان استمرارية عمله وحماية حقوق المودعين والمساهمين .

2-17 لا ينبغي منح قروض وسلف لإنشاء أو شراء عقارات سكنية أو تجارية اذا كان مجموع القروض والسلف تتجاوز الحد الذي يقرره البنك المركزي العراقي .

2-18 لا ينبغي للمصرف ان يمتلك أسهما في مصارف إلا بموافقة البنك المركزي العراقي كما لا يجوز ان يحوز المصرف أوراقا مالية في شركة خارج العراق إلا بموافقة البنك المركزي العراقي .

3- **أمور عامة** :

حيث أن المصرف خاضعا لأحكام قانون البنك المركزي العراقي المرقم 56 والصادر في آذار لسنة 2004 فانه يلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة ما يتعلق :

3-1-1 ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وان يكون ملزما بردها حسب العقد المبرم بين المصرف والمودع (صاحب الوديعة ) .

3-2 اتخاذ كافة الإجراءات لإبلاغ رأس المال إلى الحد الذي يتفق عليه البنك المركزي العراقي خلال 3 أشهر.

3-3 على المصرف الوطني الإسلامي أن يقوم بنشر ميزانيته السنوية وحساب الأرباح والخسائر وكشفت التدفقات النقدية والتوزيع لجميع فروعه داخل العراق وخارجه بصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تأريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة

4- **رأس مال الشركة** :

رأس مال الشركة (301,000,000,000) ثلاثمائة وواحد مليار دينار عراقي مقسم الى (301,000,000,000) فقط ثلاثمائة وواحد مليار سهم قيمة السهم الواحد (1) دينارعراقي واحد فقط .

6- **مجلس الادارة** :

أولاً . يتكون مجلس ادارة المصرف الوطني الاسلامي من (7) اعضاء اصليين و (3) احتياط .

ثانياً . **عدد الاسهم** المطروحة للاكتتاب (35,000,000,000) خمسة وثلاثون مليار دينار / سهم

ثالثاً . **قيمة السهم** الواحد دينار واحد .

4. **مكان الاكتتاب**

أولاً- مصرف الناسك للأستثمار والتمويل الأسلامي مساهمة شركة مختلطة - الفرع الرئيسي الكائن في بغداد / شارع السعدون .

ثانياً -مصرف الاستثمار العراقي _ الفرع الرئيسي الكائن في بغداد / الكرادة / خلف بدالة العلوية

فرع كوردستان _أربيل _حي زانكو _شارع 100- خلف محطة وقود اكار

ثالثاً - تأريخ الأكتتاب يبدأ من : 27 / 8 / 2024

5. **مدة الاكتتاب**

لاتقل عن 30 يوما ولا تزيد عن 60 يوما اعتباراً من: 27 / 8 / 2024 وسوف يتم غلق الأكتتاب بكامل الأسهم بعد مرور 30 يوماً من تأريخ الأكتتاب .

6. تكون الخمسة عشر يوم الأولى من الاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوماً الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين خلال الخمسة عشر يوماً الأولى وفق أحكام المادة 56/ثالثا من قانون الشركات

7. **يكون الاكتتاب** بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة 41 من قانون الشركات .

**رئيس مجلس الأدارة**

**عقيل محمود داود**